الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـب
عـ*61766.2011ـدد القـرار
تاريخـــه: 29 ماي 2012
تلخيص المستشار السيد : عزالدين الغريبي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت **عـــ61766ـــدد** والمقدم من طرف الأستاذ ع إ. بتاريخ 02 أفريل 2011

في حق : م ب. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ع إ. الكائن ب...

من جهة

ضد : شركة التأمين " أ ت. " شركة خفية الإسم مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها ب... محاميها الأستاذ ع ج .

من جهة أخرى

طعنـا في الحكم المدني عدد **29129** الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير الصادر بتاريخ 2009/01/08 و القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعد سماع الدعوى و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه .

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 21 أفريل 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد ا ب. حسب محضر التبليغ عدد 94314 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة في 28 أفريل 2011 .

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 17 ماي2011 المحررة من قبل الأستاذ ع ج. و الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا إن استقام شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة بتاريخ 22 نوفمبر2011 الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا و الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا أنه بتاريخ 2006/07/04 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم لتقدير نسبة العجز التي مني بها و التعويض له عن الضرر الحاصل بطلباته المبينة بعريضة الدعوى .

و بعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمهدية حكمها عدد 13983 الصادر بتاريخ 2007/12/03 القاضي نصه " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التأمين " أستري للتامين "في شخص ممثله القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1/ خمسة آلاف و ستمائة و ثلاثة و سبعين دينارا ومليمات 571 (5.673,571 د) لقاء عن الضرر البدني .

2/ أربعمائة و ثمانية و ثلاثون دينارا و مليمات 543 (438,543 د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

3 / ألفان و ثلاثة و ستون دينارا و مليمات 116 (2.063,116) لقاء الضرر المعنوي و الجمالي .

4/ سبعمائة و ثلاثة وسبعون دينارا و مليمات 668(773,668 د) لقاء الضرر المهني .

5/ مائة و تسعة و أربعون دينارا و مليمات 294 (149,294 د) لقاء مصاريف العلاج و التداوي .

- 6/ سبعون دينارا (70,000 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي و تغريمها لفائدته بمائتي دينار(200,000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك ."

و حيث استأنف المدعي في الأصل ذلك الحكم طالبا إقرار حكم البداية من حيث مبدأ التعويض و الترفيع في الغرامات المحكوم بها.

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه و عدده أعلاه بناء على أن الوسيلتان كانتا تسيران في نفس الاتجاه و عند قيام سائق الشاحنة بمحاولة المجاوزة قام الدراجي بتغيير الصف وهي صورة الحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات بما يتحمل معه الدراجي كامل مسؤولية الحادث .

و حيث تعقب المستأنف م ب. بواسطة محاميه الأستاذ ع إ. ذلك القرار ناعيا عليه مخالفة القانون :

<u>المطعن المستند إلى تحريف الوقائع المفضي إلى الخطإ في تطبيق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين :</u>

قولا أن ما استخلصته محكمة الدرجة الثانية فيه تحريف للوقائع كيفما أثبتها محضر الأبحاث الجزائي و تصريحات سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها بدليل أن هذا الأخير أقر إقرارا لا لبس فيه بأن الدراجي كان يتقدمه في السير و قد شاهده عن بعد و أن الدراجي قام بعملية الدوران أمامه الفجئي دون الالتفات إلى الخلف و أن تلك التصريحات يستشف منها أن المعقب كان يسير بوسيلته أمام الشاحنة **و** ليس على نفس المستوى بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع فأفضى بها الأمر إلى الخطأ في تطبيق مقتضيات الفصل 123 من مجلة التأمين و تنزيل الصورة الحقيقية وهي الصورة عدد 1 من جدول تحديد المسؤوليات بدلا من الصورة عدد 4 و عند الاقتضاء تطبيق الفقرة الثانية من الفصل المذكور عند استحالة تحديد مسؤولية الحادث و خلص إلى طلب الحكم بالنقض و الإحالة .

و حيث جاء برد الأستاذ ع ج. نائبة المعقب ضدها شركة التأمين " آ. " عن مستندات التعقيب ما يلي :

<u>عن الدفع الأول :</u>

بمقولة أنه و خلافا لما ورد بمستندات الطعن فإنه بالإطلاع على محضر الأبحاث يتبين أن المعقب ضده كان زمن الحادث يتقدم الشاحنة في السير في نفس الاتجاه و قد عمد إلى تغيير الصف

كليا بالانعراج إلى اليسار فجئيا أثناء قيام سائق الشاحنة بعملية مجاوزة وهو ما يجعل المتضرر متحملا لكامل مسؤولية الحادث تطبيقا للحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات .

عن الدفع الثاني :

قولا أن ما تمسك به الطاعن بتطبيق الحالة عدد 1 هو منحى في غير محله لأن تلك الحالة تتعلق بصورة صدم وسيلة لأخرى من خلف في حين أن تغير الصف بالانعراج الفجئي لليسار يطابق الحالة عدد 4 و خلص إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

في الرد عن المطعن الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع المفضي للخطإ في تطبيق أحكام الفصل 123 من م ت :

حيث أن ما عابه المعقب على محكمة الحكم المنتقد من تحريف للوقائع أفضى للخطأ في تطبيق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين ،إنما هو دفع لم ينهض على أساس صحيح واقعا و قانونا ضرورة أن محكمة الحكم المخدوش فيه عللت حكمها تعليلا مستساغا و مما له أصل ثابت بالملف معتبرة برجوعها لمحضر الأبحاث الجزائية سند القيام أن المتضرر سائق الدراجة النارية كان يسير في نفس الاتجاه و سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها و عند محاولة مجاوزة هذا الأخير الوسيلة التي كان يقودها المعقب إنعرج هذا الأخير في عملية دوران فجئي لليسار في تغيير للصف بما نتج عن ذلك حصول الاصطدام بين الوسيلتين و خلصت المحكمة أن صورة الحادث تنطبق عليها الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 بما يتحمل معه المعقب كامل مسؤولية الحادث ، و كان ذلك في نطاق ما خوله له المشرع من حرية في الاجتهاد الذي لا رقابة لهذه المحكمة فيه عليها طالما أنها عللت قضائها وبررته تبريرا منطقيا بما يتجه معه رد هذا المطعن لاتسامه بجدل موضوعي يرمي لمناقشة محكمة الدرجة الثانية في ما توصلت إليه من اجتهاد .

و حيث أن محكمة القرار المخدوش فيه لما انتهت إلى نقض حكم البداية القاضي بالتعويضات المحكوم بها نظرا لاستغراق المعقب كامل مسؤولية الحادث فإنها تكون قد أصابت المرمى وعللت حكمها تعليلا مما له أصل ثابت بالملف وما له مأخذ صحيح من حيث الواقع و القانون دون سوء تقدير أو هضم لحقوق الدفاع أو تحريف للوقائع خلافا لما تضمنته مطاعن المعقب مما يجعل قضائها سليم المبنى و اتجه رفض طلب التعقيب أصلا .

وحيث خاب الطاعن في سعيه و تعين تخطئته بمعلوم الخطية و حجز مالها المؤمن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 29 ماي 2012 عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة حسيبة العربي وعضوية مستشاريها السيدين عزالدين الغريبي و آسيا العياري و بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي .

وحرر بتاريخه .